

## الوسيط في المذهب

لكن الشافعي رضي ا عنه ينزل المطلق على المقيد في مثل ذلك .  
ثم اختلف قول الشافعي رضي ا عنه في أن التحريم هل يقتصر على الجماع فقال في المختصر  
أحبت أن يمنع القبلة وقال في موضع آخر رأيت أن تمنع القبلة ف قيل قولان .  
أحدهما التريم لقوله تعالى ! والقائل الثاني يحمله على الوقاع لقوله ! نعم